وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــــامعـة ديـالـــــــــــى

كلية القانون والعلوم السياسية

قـــــــــسم القانـــــون

الموضوع

حقوق السجين وفقآ لأحكام المواثيق الدوليه والدساتير العربيه

بحث تقدم به الطالب / مرتضى محسن لفته

الى

كلية القانون والعلوم السياسيه/ قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف/ أ.م.د احمد فاضل حسين

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

بـــســـم الله الـــرحمـــن الرحـــيم

((لايكلف الله نفساً الاوسعها لها ماكسبت وعليها ماأكتسبت ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولاتحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ولاتحملنا مالاطاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولـنا فأنصرنا على القوم الكافرين (٢٨٦)))

صدق الله العظيم

سورة البقره / الايه ٢٨٦

الإهداء

الى من عمر بيته بالحب والحجر

((وطني الجريح))

الى من فرح رغم الحزن

((الشعب العراقي))

الى من قال فيهم الله تعالى ((ووصينا الأنسان بوالديه احسانا))

((أبي وأمي))

الى من قال فيهم رسول الله ((صلى الله عليه واله وسلم)) ((من هجر اخاه سنة كاملة كان كسفك دمٍ))

((أخوتي وأخواتي سندي وعزوتي))

الى من علمونا حروف من ذهب وكلمات من درر وصاغوا علمهم حروف ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم

((اساتذتي الأفاضل اجلالاّ واكراماّ))

الى من عرفت كيف اجدهم وعلموني ان لا اضيعهم

((أصدقائي وزملائي))

الشكر والامتنان

لابد لنا ونحن نخطو حطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ....

وقبل أن نمضي نقدم اسمى أيات الشكر والأمتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ....

الى جميع أساتذتنا الأفاضل ....

واخص بالشكر الجزيل الى أستاذي الفاضل (احمد فاضل حسين)

الذي سهل لي مهمة البحث بتوجيهه العلمي والتربوي ومنحي من وقته وجهده لمتابعته لي في أظهار هذه الدراسة المتواضعه بشكلها الحالي .

الباحث

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	الاية القرأنية	أ
٢	الأهداء	ب
٣	الشكر والأمتنان	جـ
٤	قائمة المحتويات	د
٥	اقرار المشرف	هـ
٦	المقدمه	١
٧	موضوع البحث – مشكلة البحث – هدف البحث – أهمية البحث – منهجية البحث – هيكلية البحث	١ – ٢
٨	المبحث الاول / تعريف السجين وأهم حقوقه وضماناته المطلب الاول : تعريف السجن والسجين وأهم حقوقه المطلب الثاني : أهم حقوق وضمانات السجين	٣ ٤–٨ ٩–١٣
٩	المبحث الثاني / حقوق السجناء وفقآ لأحكام المواثيق الدوليه والدساتير العربيه وقوانين المؤسسات الاصلاحيه المطلب الاول : حقوق السجناء في الدساتير العربيه المطلب الثاني : حقوق السجناء في المواثيق الدوليه المطلب الثالث : الأساليب الأساسيه لبرامج التأهيل والأصلاح في مرحلة التنفيذ العقابي في المؤسسات الأصلاحيه	١٤ ١٥–١٨ ١٩–٢٣ ٢٤–٢٧
١٠	التوصيات	٢٨
١١	الخاتمه	٢٩
١٢	المصادر و المراجع	٣٠–٣٢

أقرار المشرف

أشهد أن اعداد هذا البحث الموسوم (حقوق السجين وفقآ لأحكام المواثيق الدوليه والدساتير العربيه) قد جرى تحت أشرافي في كلية القانون والعلوم السياسيه / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الكالوريوس في القانون .

المشرف /

/ / ٢٠١٦

المقدمة

اولآ / موضوع البحث

يكتسب البحث الموسوم بحقوق السجين وفقآ لأحكام المواثيق الدوليه والدساتير العربيه اهمية قصوى بالنسبة للتشريعات المختلفه وللاتفاقيات والمواثيق الدوليه لاسيما في وقتنا الحاضر وبعد تزايد حالات العنف والقسوة والوحشيه ضد السجناء لذلك سوف اتناول هذا الموضوع في جوانب متعدده للتعرف على حقوق السجين وخصوصآ بعد وجود بعض الثغرات فيه لاحاول من خلال هذا بحثي مناقشتها .

ثانيآ / مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في معرفة حقوق المسجونين او المتهمين او الموقوفين خصوصآ بعد تزايد استعمال العنف والقوه وانتهاك حقوق السجين وعدم احترام كرامته وادميته على الرغم من وجود العديد من التشريعات والمواثيق الدوليه التي تحد من استعمال العنف والقسوة والوحشيه والاانسانية.

ثالثآ / هدف البحث

تهدف هذه الدراسة الى الوقوف ومعرفة اهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها المسجونين او المتهمين او الموقوفين رهن المحاكمة .

رابعآ / اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في الحد او التقليل من استعمال القوه والعنف والقسوه والوحشية وضرورة الحث على معاملة المسجونين معاملة حسنة .

خامسآ / منهجية البحث

سوف نستخدم في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونيه ودراستها من كافة الجوانب القانونيه في ضوء مايتوفر للباحث من مصادر وابحاث تتعلق بعناصر البحث .

سادساً / هيكلية البحث

من اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول تعريف السجن والسجين وأهم حقوق وضمانات السجين وفي المبحث الثاني تناولنا حقوق السجناء في المواثيق الدوليه والدساتير العربيه وقوانين المؤسسات الاصلاحية .

المبحث الاول:- تعريف السجين وأهم حقوقه وضماناته

المطلب الاول : تعريف السجن والسجين وأهم حقوقه.

المطلب الثاني : أهم حقوق وضمانات السجين.

المبحث الأول / تعريف السجين وأهم حقوقه وضماناته

تمهيد /

يتناول هذا المبحث تعريف السجن والسجين وأهم الحقوق والضمانات الخاصه بالسجناء المقرره وفقآ للتشريعات والأتفاقيات الدوليه حيث قسم الى مطلبين :

مطلب الاول : تعريف السجن والسجين وأهم حقوقه .

اولآ:– السجن

هو سلب لحرية أنسان بوضعه في مكان يقيد حرية ، والسجن هو طريقة لحتجاز شخص بموجب حكم قضائي او قرار اداري من سلطة يستند اما الى قانون ينص على عقاب الشخص لرتكابه جريمة او لمجرد قرار تقديري من سلطة مخولة بأحتجاز الاشخاص او اجراءً وقائياً تقوم به ادارة الامن بوصفها سلطة عامة . للتحفظ على المشتبه به حتى اتمام تحقيقاتها ويطلق على السجن بغرض التحفظ بـ الحبس الاحتياطي او حبس تحفظي او اعتقال وقائي[١].

ثانيآ:– السجين

هو الشخص المحكوم عليه بسلب حريته ويداعه في بيئة جديدة بين نزلاء السجون من أجل القضاء على الخطورة الاجرامية الكامنه فيه وحتى يعود الى المجتمع عضواً صالحاً مؤهلاً حتى يواجه الحياة الاجتماعية عند الافراج عنه [٢].

---

١ Https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الدخول ٢٠١٦/١/٢٤.

٢ د. علي عبد القادر القهوجي ، د. فتوح عبد الله الشاذلي – علم الاجرام وعلم الاعقاب – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٢ – ص ١٣٠.

ثالثآ:– حماية الحقوق الأنسانية للسجناء

لا تنتزع عن الاشخاص المحتجزين او المسجونين صفة البشر مهما كانت خطورة الجريمة التي اتهموا بها او ادينوا بها ،

فالمحكمة او المنظمة القضائية التي ادانتهم بحرمانهم من حريتهم او تجريدهم من صفة البشرية [١]

رابعآ:– السجين كشخص

يجب ان لا يغيب عن بال الموظف في السجون أن السجناء هم كائنات بشرية ، فعليهم مقاومة فكرة النظر الى السجين كمجرد عدد بدلاً منه كشخص كامل ، كما انه لا يحق لموظفي السجون انزال العقوبات الاظافية على السجناء ومعاملتهم كأنهم ادنى من البشر . الذي فقدو حقهم بالاحترام بسبب ما قامو بأرتكابه او ما اقدموا عليه او اتهموا بالاقدام عليه.

خامسآ:– حظر مطلق للتعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية او المهينه

يحتفظ الاشخاص المحتجزين او المسجونين بكأفة حقوقهم كونهم بشر ما عدا تلك التي فقدوها نتيجة حرمانهم من حريتهم . فعلى سلطات السجن او الموظفين ان يعوا بوضوح تفاصيل هذا المبدأ . وان بعض المسائل واضحة جداً بحظر مطلق للجوء الى التعذيب والمعاملة القاسية اواللاانسانية او المهينه . فيصبح بالمتفق عليه ان هذا الحظر لا ينطبق فقط على العقوبات الجسدية او العقلية المباشرة بالينطبق على كافة الظروف التي يوضع بها السجين . وتعتبر العقوبات قاسية او غير انسانية او مهينه اذا كانت :

١–غير متناسبة مع الفعل المرتكب ، او مع الحفاظ على النظام والامن في حياة المجتمع في السجن

---

١ اندرو كويل – دراسة حول حقوق الانسان في ادارة السجون –كتيب مؤجه لموظفي السجون – بغداد – ٢٠٠٥– ص ٣١.

٢–اذا كانت غير منطقية .

٣–اذا كانت غير ظرورية .

٤–تعسفية .

٥–او ينتج عنها الماً شديداً .

كما أنه تنص المادة (٥) من مدونة سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين على انه : ((لا يجوز لاي موظف من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ان يقوم بأي عمل من اعمال التعذيب ، او غيرها من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينه او يحرض عليه ، او يتقاظى عنه اجراً كما لا يجوز لاي موظف من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ان يتذرع بأوامر عليا ، او بضروف استثنائية كحالة حرب ، او التهديد بالحرب ، او التهديد بالامن القومي ، او عدم الاستقرار السياسي الداخلي ، او اي حالة اخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب او غيره من ضروب المعاملة ، او العقوبة القاسية او اللاانسانية ، او الحاطة بالكرامة))[١].

سادساً:– تنظيم استعمال القوه

يجب التوضيح للموظفين انه لايمكن التذرع بسلوك السجين لتبرير التعذيب او سوء المعامله عند استعمال القوه . وعليها ان تكون مطابقه للمعايير المتفق عليها وان تستعمل في الحدود اللازمه لكبت السجين فقط . لذا يجب وضع انظمه تفصيليه تحدد طرق استعمال كافة وسائل القوه الجسديه ، منها وسائل الكبت كالمكبلات واحزمة الجسم والسلاسل والعصي والهراوات . كما يجب تقييد الموظفين في الحصول على المكبلات واحزمة الجسم والقمصان الجريه وذلك عبر وضعها في موقع مركزي من البحث بطريقه لاتستعمل الابعد الحصول على اذن مسبق من موظف مسؤول . كما يجب وضع سجل يحدد الحالات التي تم فيها استخدام هذه المعدات والموجبات التي حتمت استخدامها[٢].

---

١ د.خالد محمد القاضي – سجناء واسرى – القاهره – دار الطلائع–٢٠٠٦– ص٤٠.

٢ اندروكويل – المصدر السابق – ص ٣٦.

كما قد يكون السجناء عرضة للاساءه الجنسيه ، فقد تحصل مكرهة او نتيجه او مضايقه لامتيازات في بعض الحالات قد يكون المتعدي احد الموظفين او الارجح سجين اخر ، وفي عدد من الحالات يغض الموظفين النظر عن الاعتداء الجنسي من قبل السجناء لاعتباره نوعآ من العقاب او السيطره .

ومن اهم اهداف منظمة العفو الدوليه التي اخذت على عاتقها مهمة الكفاح من اجل حقوق وضمانات السجناء والافراج عن اللذين سجنوا بسبب افكارهم او معتقداتهم المختلفه،ويناضل اعضاؤها من اجل الدفاع عن حقوق الانسان[١] .

ومن هذه الأهداف هي :

١- تحرير سجناء الرأي : وهؤلاء هم أناس اعتقلوا في اي بلد بسبب معتقداتهم،اصلهم،جنسهم،لونهم،ولم يستخدموا العنف او يدعوا الى استخدامه

٢-اجراء محاكمات عادله للسجناء السياسيين على وجه السرعه .

٣-الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب والمعامله القاسيه للسجناء .

٤-وضع حد لحوادث (الاختفاء) وعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء .

ومنظمة العفو الدوليه تتابع دائمآ الانتهاكات التي تقوم بها بعض الدول ضد حقوق الانسان سواء في ظل الظروف العادي ام في الظروف الطارئه وتصدر تقارير تبين هذه الانتهاكات وتؤكد في تقاريرها ان اهم مايتعلق بالمنظمه هو استخدام تشريع الطوارئ في منح الحقوق السياسيه ومنع وانتهاكات حقوق الانسان في الحياة والحريه،وانعدام الضمانات القانونيه الاساسيه وعقد محاكمات سريه للسجناء الساسيين امام محاكم امن خاصه تشكلت بموجب تشريع الطوارئ[٢]. ومن خلال ماسبق تبين لنا بأن منظمة العفو الدوليه لها الدور البارز في حماية حقوق الانسان وفي وضع حد للأنتهاكات التي تمثل اعتداء على هذه الحقوق وفي الكشف عن هذه الانتهاكات وتحريك الرأي العام العالمي للتحري لمثل هذه الانتهاكات والمطالبه بوقفها.

---

١ عبد الكريم علوان – حقوق الانسان (دراسه في النظام السياسي الاردني في ظوء الانظمه السياسيه المختلفه) ط(١) – دار الاوائل للطباعه والنشر – عمان – ٢٠٠١ – ص ١٣٤ .

٢ محمد عنجربيني – القوانين القمعيه في سوريا – متاح على الموقع الألكتروني www.shrc.com.gustice/arabic/113.htm تاريخ الدخول ٢٠١٦/٣/٩

وهذه كانت اهم الضمانات الدوليه لحماية حقوق الانسان في ظل الظروف العادي اما في ظل الظروف الطرئه التي اذا مارعيت او احترمت لادت الى تقليل من الاثار السلبيه التي تقترفها الظروف الطارئه على حقوق الانسان ولصانة هذه الحقوق قدر الامكان ولحمت الدوله من اثر هذه هذه الظروف حتى يعاد الوضع الى حالته الطبيعيه وتعاد حقوق الانسان وضماناته المكفوله

بموجب القوانين الداخليه والدوليه كامله دون انتقاص او خرق دون مبرر[١].

والمسأله المهمه التي يجب ان ندركها هي ان حماية حقوق الانسان وتأمينها يتحقق على مدى وعي الافراد بها ، فعدم الوعي بالحقوق لايعني انتهاك شئ بالنسبه للفرد ، وقوانين الطوارئ في الدول الديمقراطيه تصدر بموجب قانون يوضح الغايه المسلمه لاعلان حالة الطوارئ والفتره الزمنيه لاعلان حالة الطوارئ ويبين كيفية تطبيق الاجراءات المختلفه بالطوارئ ويبدو واضحا ان حالة الطوارئ تنتهي لاحد السببين، اما انتهاء الظرف الذي استوجب الاعلان او انتهاء المده الزمنيه المقرره ، اما الانظمه الدكتاتوريه فلا يصلح القياس عليها فهي اساساً انظمه غير قانونيه ومغتصبة للسلطه[٢].

١ اظين خالد عبد الرحمن – ضمانات الانسان في ظل قانون الطوارئ – عمان – دار الحامد – ٢٠٠٨ – ص ٢١٦.

٢ حميد طارش الساعدي – حقوق الانسان بين الضمانات الدستوريه وتهديدات قوانين الطوارئ – متاح على الموقع الألكتروني

www.almadapaper.com/sublog.211/pol.htm

تاريخ الدخول ٢٠١٦/٣/٩

المطلب الثاني : أهم حقوق وضمانات السجين

اولآ:– حق المسجون في المعامله الانسانيه

كرم الله سبحانه وتعالى الانسان واستخلفه في الارض وفضله على الملائكه ، فأمرهم سبحانه وتعالى باالسجود لادم صلب الانسان واصله ، وتعد المحافظه على الانسان وسلامته من اهم وظائف الدوله ، فأن قصرت في تلك المهم هاو تهاونت في تحقيقها فقدت اهم شرط من شروط صهة ومبرر وجودها والمسجونين قطاع من االبشر اخطأوا كما يخطئ سائر افراد البشر ، وعرفت اخطاؤهم ، فنالوا جزائهم ، بيد ان العقاب ينبغي الا يغفل في توقيعه انه يوقع على طائفة من البشر وان يكون بالقدر المناسب لجسامة اثامهم وقديماّ كان المتهم يلاقي اشد انواع العنف والقسوه في سجنه[١] .

ومع تقدم الوعي العام والسياسه الجنائيه ، اصبح من حق السجين ان يعامل معاملة حسنة ، وان تحترم ادميته وكرامته ، فلا تمييز بين الانسان المجرم والانسان غير المجرم في الكرامه الانسانيه[٢].

ثانيآ:– حماية المسجون من التعذيب

سبقت الاشاره الى ان المسجون على الرغم من ارتكابه جريمة الاانه يظل انساناّ ، ومن ثم يظل له الحق شأن باقي افراد المجتمع في احترام حقوقهم الانسانيه واهمها الايتم تعذيبه وان لاتساء معاملته واذا كان الانسان العادي خارج المؤسسات العقابيه بحاجه الى حمايته من بطش السلطه واعتداءاتها الجسيمه ضده فيما يصل الى حد التعذيب وكل ضروب العنف ضده ، ويحتاج في هذا الصدد الى ضمانات مختلفة كما سبق من ذلك ، فأن المسجون اولى بالحماية من تلك الممارسات ضده ،

---

١ د. ابراهيم محمد علي – النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر ((دراسه مقارنه)) – دار النهظه العربيه – ٢٢ ش عبد الخالق ثروت _ القاهره _ بدون سنة النشر – ص٦.

٢ د. غنام محمد غنام – حقوق الانسان المسجون – بدون سنة نشر – ص١٨ نقلاّ عن د. ابراهيم محمد علي – المصدر السابق – ص٦.

وهو ضعيف اعزل داخل جدران محبسة في مواجهة سلطان الاداره العقابيه ويمكن فهم التعذيب بأنه عقوبة تنطوي على احداث معاناة وألم شديد والغرض منه اجبار الشخص على فعل شئ او الافضاء بشئ ضد ارادته والتعذيب ضاهرة عالميه على الرغم من انه محضور في الشرائع السماويه اليهوديه والمسيحيه والاسلام ، وتمت ممارسته على مر العصور على الرغم من تعاليم الاديان ، وقد حضرته الاتفاقيات الدوليه والتشريعات الوضعيه[١].

ثالثآ:– حظر التعذيب والمعامله القاسيه اواللاانسانيه او المهينه

تنص الماده السابعه من العهد الدولي على انه لايجوز اخضاع اي فرد للتعذيب او عقوبه او معاملته معامله قاسيه او غير انسانيه او مهينه كما تنص الماده العاشره على وجوب معاملة جميع الاشخاص المحرومين من حرياتهم معامله انسانيه مع احترام الكرامه المتأصله في الانسان،هذا وبالرغم من ان غالبية التشريعات تنص صراحة على حظر التعذيب والمعامله القاسيه اواللاانسانيه او المهينه وكما ذكرنا في المطلب الاول الا ان االواقع يدل على ان مجرد وجود نصوص قانونيه لا يحمي الفرد حمايه فعاله من ابشع صور اهدار الكرامه وحقه في المعامله الانسانيه ،ولذلك فأن الامر يقضي بوجود اجهزه رقابيه مستقله ومؤهله لتلقي شكاوى الافراد والتحقيق الجدي فيها وضرورة انزال العقاب بكل من ثبت ارتكابه لمثل هذه الاعمال الى جانب تأمين حق الافراد المحرومين من حرياتهم في الاتصال بمحاميهم وذويهم وفي الرعايه الطبيه وذلك دون اضرار بأجراءات التحقيق[٢]. وكذلك لابد من توافر السجلات اللازمه لاثبات اسم المعتقل او المسجون او المتهم ومكان اعتقاله او سجنه ويتاح للاشخاص المعينين حق الاطلاع عليها .

---

١ د. محمد مصطفى يونس – معاملة المسجونين في ضوء قواعد مبادئ القانون الدولي العام – ١٩٩٢ – ص١١.

٢ الاستاذ الدكتور – عباس فاضل الدليمي – حقوق الانسان (الفكر والممارسه) دراسه في الفكرين الوضعي والاسلامي – العراق – ديالى – المطبعه المركزيه – ٢٠١٣ – ج١ – ص٥٥.

رابعآ:– الارتياح النفسي

اذا كان السجين في ازمه نفسيه لزم السماح له بمراجعة الطبيب النفسي،واذا لم يكن يشعر هو بذلك احضرت له ادارة السجن الطبيب النفسي،واذ احتاج النقل الى المستشفى للعلاج نقل اليها،كما يلزم في السجن توفير مايوجب الارتياح النفسي للسجين وعدم ازعاجه اوماشابه،ومن حقوق النساء يلزم ان يكون في سجون النساء

اماكن خاصه لرعايتهن ومداراتهن فأنهن ريحانة ولسن بقهرمانه كما في الحديث الشريف [١].

واذا كانت هناك ولادة لمرأة ولم يكن يتيسر لها في السجن او لم ترد ذلك نقلت الى دار الولاده،ويلزم علاجهن قبل واثناء وبعد الولاده،كما يسمح للامهات الارتباط بأطفالهن وتهيأة اماكن خاصه للحضانه اذا كان الطفل معها،فلها حريتها كما اذا كانت في خارج السجن.

خامسآ:– المشاركه بالاعياد والمناسبات

يسمح للسجين بالخروج لحضور الاعياد الدينيه وسائر المراسيم المهمه كيوم وفاة النبي الاعظم (صلوات الله عليه واله) وسائر المعصومين (عليهم السلام) كما يسمح له ان يحضر زيارة مرضاه وتشييع جنائزهم وحضور اعراسهم ونحو ذلك مع الكفيل او نحوه، فعن الجعفريان بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) ان عليآ (عليه السلام) كان يخرج اهل السجون من الحبس في دين او تهمة الى الجمعه فيشهدونها ويضمنهم الاولياء حتى يردونهم[٢].

سادسآ:– الفصل بين الفئات

توضع فئات السجناء المختلفه في مؤسسات مختلفه واجزاء مختلفه من المؤسسات،مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم وعلى ذلك :

---

١ الكافي ج ٥ ص ٥١٠ ح٣ وفيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) ((فأن المرأة ريحانة وليست بقهرمانه))

٢ الجعفريات – باب اخراج اهل السجون – ص ٤٤.

- يسجن الرجال والنساء، بقدر الامكان،في مؤسسات مختلفه وحيث يكون هناك مؤسسه تستقبل الجنسين على السواء يتحتم ان يكون مجموع الاماكن المخصصه للنساء منفصلآ كليآ .
- يفصل المحبوسين احتياطيآ عن المسجونين المحكوم عليهم .
- يفصل المحبوسين لأسباب مدنيه بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائيه .
- يفصل الاحداث عن البالغين [١].

سابعآ:- الطعام

١-توفر الاداره لكل سجين في الساعات المعتاده،وجبة طعام ذات قيمه غذائيه كافيه للحفاظ على صحة وقواه،جيدة النوعيه وحسنة الاعداد والتقديم.

٢-توفر لكل سجين امكانية الحصول على الماء الصالح للشرب كلما احتاج اليه.

ثامنآ:- الاتصال بالعالم الخارجي

يسمح للسجين في ظل الرقابه الضروريه (الاتصال بأسرته) وبذوي السمعه الحسنة من اصدقائه،على فترات منتظمه،وبالمراسله وتلقي الزيارات على السواء.

١-يمنح السجين الاجنبي قدرآ معقولآ من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدوله التي ينتمي اليها .

٢-يمنح السجناء المنتمون الى دوله ليس لها ممثلين دبلوماسيين او قنصليين في البلد واللاجئون وعديمو الجنسيه – تسهيلات مماثله بالاتصال بالممثل الدبلوماسي للدوله المكلفه برعاية مصالحهم او بأية سلطه وطنيه او دوليه تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الاشخاص [٢].

---

١ د.سعدى محمد الخطيب – حقوق السجناء وفقآ لاحكام المواثيق الدوليه لحقوق الانسان والدساتير العربيه وقوانين اصول المحاكمات الجزائيه والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الاحداث – منشورات الحلبي الحقوقيه – ٢٠١٠ – ط١ – ص ١٣٠ .

٢ د.خالد محمد القاضي – المصدر السابق – ص ٥٣ .

ويجب ان تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بأنتظام على مجرى الاحداث ذات الاهميه عن طريق الصحف اليوميه او الدوريه او اية منشورات خاصه تصدرها ادارة السجون او بالاستماع الى محطات الاذاعه .او الى المحاضرات،او اية وسيله مماثله تسمح بها ادارة السجون،او خاضعه لاشرافها . ومن الاساليب التي حثت عليها النظريات العقابيه الحديثه التي تلعب دورآ مهمآ في التأهيل الاجتماعي في تنظيم صلات السجين بالمجتمع الخارجي[١].

وتتظمن هذه الصلات تأمين الاتصال بالسجين والسماح لبعض افراد اسرته او اقاربه بزيارته واقرار حقه في المراسلات والمخاطبه،وقد اقر قانون السجون السوري هذا الحق فحددت الماده (٦٥) الاشخاص الذي لهم الحق بالزياره وهم الزوج واقارب المحكوم عليه حتى الدرجة الثالثه ويجوز السماح للاشخاص الاباعد استثناء اجراء هذه الزياره والاسباب يعود تقديرها للسلطه الاداريه كما ان الماده (٦٧) عينت مواعيد الزياره مرتين بالاسبوع للموقوفين،ومره واحده للمحكوم عليه

وتكون مدة الزياره نصف ساعه ويجوز زيادتها بصوره استثنائيه : اذا كان سكن الزائرين بعيدآ جدآ عن مركز السجن .

تاسعآ:– التعليم

لاينكر ماللتعليم من اهمية في الاسهام في استعمال شأفة الاجرام ولذلك قد حرصت جميع النظم العقابيه على ادخال التعليم في المؤسسات العقابيه لماله من فضائل التهذيب والتقويم مما ينمي في النفس من مبادئ اخلاقيه ساميه ويغرس القيم الاجتماعيه العالميه، الامر الذي ساعد على التأهيل الاجتماعي وهي غاية العقوبه وهدفها[٢] .

وتضمن قانون السجون السوري بعض الاحكام بشأن التعليم نصت الماده (١١٤) على ((ان ينظم في السجون المركزيه وفي السجون الاخرى بناء على قرار من وزير الداخليه دائرة التعليم الابتدائي ، وجعلت الماده (١١٥) التعليم اجباري للموقوفين حديثي السجن والموقوفين الذين لم يبلغوا الاربعين

---

١ د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات اللبناني – ص ٦٩٧.

٢ الأستاذ جان بناتيل – علم السجون والدفاع الاجتماعي – ص ٢٥.

من عمرهم والمحكومين بأكثر من ثلاثة اشهر قررت الماده (١١٦) ان حضور جلسات القراءه والمحاضرات اجباريه للمحكومين[١].

المبحث الثاني / حقوق السجناء وفقاّ لأحكام المواثيق الدوليه والدساتير العربيه وقوانين المؤسسات الأصلاحيه .

المطلب الاول : حقوق السجناء في الدساتير العربيه .

المطلب الثاني : حقوق السجناء في المواثيق الدوليه .

المطلب الثالث : الأساليب الأساسيه لبرامج التأهيل والأصلاح في مرحلة التنفيذ العقابي في المؤسسات الأصلاحيه .

١ المحامي حسام الاحمد – حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدوليه – منشورات الحلبي الحقوقيه – ٢٠١٠ – ط ١ – ص٥٧ من خلال عمله القانوني على سجناء محكومين حازوا على شهادات عليا جامعيه.

المبحث الثاني / حقوق السجناء وفقاّ لأحكام المواثيق الدوليه والدساتير العربيه وقوانين المؤسسات الاصلاحيه.

تمهيد /

نتناول في هذا المبحث أهم مانصت عليه الدساتير العربيه والمواثيق الدوليه وقوانين المؤسسات الأصلاحيه من حقوق وضمانات للسجناء او المحرومين من حرياتهم وبذلك قسم الى عدة مطالب منها ...

المطلب الأول :– حقوق السجناء في الدساتير العربيه.

ان الحق في المعامله الانسانيه لكل انسان ، سواء كان متهماّ او محكوماّ عليه بالسجن ، والمنصوص عليه في القوانين الجزائيه وقوانين تنظيم السجون يجيد اساسه القانوني في الدساتير التي وضعت القواعد الاساسيه ، التي تبنى عليها حقوق الانسان مما يعني ان بعض الحقوق الدستوريه هي مصونة لكل الناس او الموطنين بمن فيهم المتهمين او المسجونين او الموقوفين رهن المحاكمه[1].

اولاّ:– الحق في الحماية من التعذيب

ورد النص على هذا الحق في معظم الدساتير العربيه ، لكل الناس وهذا يعني انه تمثل المتهمين او الموقوفين او المسجونين ، فعلى سبيل المثال ، تنص الماده (٢٦) من دستور دولة الامارات العربيه المتحده على انه ((لا يعرض اي انسان للتعذيب او المعامله الحاطه بالكرامه))[2].

---

١ د.سعدى محمد الخطيب – المصدر السابق – ص٦٢.

٢ دستور دولة الامارات العربيه المتحده – لسنة (١٩٧١) المعدل عام ٢٠٠٩.انظر نص الماده (٢٦) من دستور دولة الامارات العربيه المتحده نقلاّ عن د. سعدى محمد الخطيب – المصدر نفسه – ص٦٢.

ونصت الماده (٢٨/فقره٣) من الدستور السوري على انه ((لايجوز تعذيب احد جسدياّ او معنوياّ او معاملته معامله مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك))[١].

ونصت الماده (١٨) من الدستور الصومالي على انه ((الايذاء الجسماني او المعنوي ضد اي شخص مفروض على حريته الشخصيه اي قيد من القيود بغير جريمه تستوجب العقاب))[٢].

ونصت الماده (٢٠) من النظام الاساسي لسلطنة عمان على انه ((لايعرض اي انسان للتعذيب المادي او المعنوي او للايذاء او للمعامله الحاطه بالكرامه ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك ...))[٣].

ونصت الماده (٣٦) من الدستور القطري على انه ((لايعرض اي انسان للتعذيب او المعامله الحاطه بالكرامه ، ويعتبر التعذيب جريمه يعاقب عليها القانون))[٤].

ونصت الماده (٣١) من الدستور الكويتي على انه ((لايعرض اي انسان للتعذيب او للمعامله الحاطه بالكرامه))[٥].

ونصت الماده (٣١/فقره ج) من الدستور الليبي على انه ((... يحضر ايذاء المتهم او المسجون جسمانياّ تو معنوياّ))[١].

---

١ دستور الجمهوريه العربيه السوريه الصادر في ٢٧ فبرايرعام ٢٠١٢ . انظر نص الماده (٢٠/فقره د) نقلاّ عن د. سعدى محمد الخطيب – المصدر السابق – ص ٦٢.

٢ الدستور الصومالي – سنة ١٩٦٠ نقلا عن
Https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

٣ النظام الاساسي لسلطنة عمان – مرسوم سلطاني رقم (٩٦/١٠١) نقلا عن
Https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

٤ الدستور القطري – لسنة ٢٠٠٤ نقلاّ عن – د. سعدى محمد الخطيب – المصدر نفسه – ص٦٣.

٥ الدستور الكويتي – لسنه ١٩٦٢ نقلاّ عن – د. سعدى محمد الخطيب – المصدر نفسه – ص٦٣.

ونصت الماده (٤٢) من الدستور المصري على انه ((كل مواطن يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنياّ او معنوياّ كا لا يجوز حجزه او حبسه في غير الاماكن الخاضعه للقوانين الصادره بتنظيم اليجون ، وكل قول يثبت انه صدر من مواطب تحت وطأة شئ مما تقدم او التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه))[٢].

ثانياّ : الحق في محاكمه عادله وقانونيه تؤمن فيها حقوق الدفاع

نصت الماده (٢٠) من دستور مملكة البحرين على انه ((أ- لاجريمة ولا عقوبة الا بناءآ على قانون ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقه للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب- العقوبه شخصيه.

ج- المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمه قانونيه تؤمن له فيها الضمانات الضروريه لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمه وفقآ للقانون.

د- يحظر ايذاء المتهم جسمانيآ او معنويآ.

هـ- يجب ان يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

و- حق التقاضي مكفول وفقآ للقانون))[٣].

ونصت الماده (١٢) من الدستور التونسي على انه ((كل متهم بجريمة يعتبر بريئآ الى ان تثبت ادانته ، في محاكمه تكفل له فيها الضمانات الضروريه للدفاع عن نفسه))

ونصت الماده (١٣) من هذا الدستور ايظآ على انه ((العقوبه الشخصيه ولا تكون الا بمقتضى النص القانوني السابق الوضع))[١].

---

١ الدستور الليبي – لسنة ١٩٥١ نقلاً عن – د. سعدى محمد الخطيب – المصدر نفسه – ص٦٣.

٢ دستور جمهورية مصر العربيه – لسنة ٢٠١٤ نقلا عن – د. سعدى محمد الخطيب – المصدر السابق – ص٦٣.

٣ دستور مملكة البحرين – لسنة ٢٠٠٢ نقلا عن- د. سعدى محمد الخطيب – المصدر نفسه – ص٦٤.

ونصت الماده (٨) من الدستور اللبناني على انه ((... لايمكن تحديد جرم او تعيين عقوبه الا بمقتضى القانون))[٢].

ثالثآ : الحق في الرعايه الصحيه والاجتماعيه.

ورد النص على هذا الحق للموقوف او السجين في بعض الدساتير العربية بشكل واضح وصريح ، فعلى سبيل المثال نصت المادة (١٩/ فقرة ج) من الدستور البحريني على انه ((لايجوز الحجز او الحبس في غير الاماكن المخصصة لذلك في قوانين

السجون المشمولة في الرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية))

ونصت المادة (٤٨) من الدستور الجزائري على انه ((يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولايمكن ان يتجاوز مدة ثمان واربعين (٤٨) ساعة ويملك الشخص الذي يتوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته ولايمكن تمديد الفتره للنظر الااستثناء وفقاً للشروط المحددة بالقانون ولدى انهاء مدة التوقيف للنظر يجب ان يجري فحص طبي على الشخص الوقوف ان يطلب ذلك ، على ان يعلم بهذه الامكانية [٣].

واخيرآ تجدر الاشاره الى ان بعض الحقوق التي نصت عليها الدساتير العربيه لكل انسان او مواطن ، هي ايظآ حقوق لكل شخص سواء اكان متهما او موقوفا او مسجونا ، وانه في الواقع العملي ، لايتم الالتزام بأحترام بعض حقوق السجناء ، فحيث انه تتعرض هذه الحقوق للانتهاكات احيانآ ، في بعض

---

١ الدستور التونسي – لسنة ٢٠١٤ نقلآ عن – د. سعدى محمد الخطيب – المصدر نفسه – ص٦٥.

٢ الستور اللبناني – لسنة ١٩٢٦ نقلآ عن – د. سعدى محمد الخطيب – المصدر السابق – ص٦٦.

٣ الدستور الجزائري – لسنة ١٩٩٦ نقلآ عن – د. سعدى محمد الخطيب – المصدر نفسه – ص٦٧.

السجون وتختلف نية هذه الانتهاكات بين بلد واخر ، تبعآ لاختلاف الاوضاع السياسيه والاجتماعيه والاقتصاديه والامنيه[١].

المطلب الثاني :– حقوق السجناء في المواثيق الدوليه

اولآ:– حقوق السجناء او الموقوفين في الشرعه الدوليه

تضمنت لحقوق الانسان ولاسيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) والاتفاقيه الدوليه بشأن الحقوق المدنيه والسياسيه (١٩٦٦) بعض المواد التي تمنع معاملة الانسان بقساوة ووحشيه ، وتحمي حقوقه بشكل عام،وتضمن حقوق المتهم في قضية ما ،او الموقوف على ذمة قضية،عن طريق اجراء محاكمه عادله له ، وكذلك ، نضمت حقوق السجين الذي تم سجنه بموجب حكم قضائي [٢].

الفقره الاولى :– حقوق الموقوف او المسجون في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)

تجدر الاشاره في البدايه الى ان المتهم الموقوف على ذمة قضيه ، او احتياطيآ ، هو الشخص الذي لم يحكم عليه بعد بحكم قضائي بالسجن ، وهو بذلك يختلف عن السجين المحكوم عليه ، قضائيآ بالسجن،وقد اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) بحقوق الانسان بشكل عام وببعض الحقوق الخاصه بالمتهم او الموقوف على ذمة قضيه ، او رهن المحاكم هاو المسجون وهذه الحقوق هي :

اولاً : الحق في ان تنظر في قضيته محكمه مستقله ونزيهه.

ثانياً : الحق في محاكمه عادله وعلنية.

ثالثاً : الحق في الدفاع.

---

١ راجع تقارير المنظمه العربيه لحقوق الانسان في شأن اوضاع السجون او السجناء ، من العام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٧ ، في بعض البلدان العربيه .

٢ د.سعدى محمد الخطيب – المصدر السابق – ص١١.

رابعاً : الحق في ان يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت ادانته.

خامساً : عدم ادانة المتهم الا وفق لما ينص عليه القانون الوطني او الدولي.

سادساً : تطبيق العقوبة وفقاً للقانون المطبق وقت ارتكاب الجريمة .

سابعاً : عدم جواز تعذيب المتهم او الموقوف او المسجون او معاملته بقساوة او وحشية وتجدر الاشارة هنا،الى ان الحق في المعاملة الحسنة وعدم جواز التعذيب هو حق لكل انسان.

ثامناً : عدم جواز حجز اي انسان تعسفياً[١].

الفقره الثانيه : حقوق السجناء او الموقوفين في الاتفاقيه الدوليه بشأن الحقوق المدنيه و السياسيه (١٩٦٦)

تضمنت هذه الاتفاقيه بعض المواد التي نصت بشكل صريح على حقوق الموقوفين او السجناء ، حيث اقرت الماده (١٠) منها بحقوق الاشخاص المحرومين من حرياتهم ، وهذه الحقوق هي :

اولاّ : الحق في المعامله الانسانيه الضامنه لكرامة الانسان والمتأصله فيه.

ثانياّ : الحق في الفصل بين الاشخاص المتهمين او المحكومين ، في اماكن التوقيف او السجن ، ومعاملة المتهمين معاملة تتوافق مع كونهم غير محكوم عليهم.

ثالثاّ : الحق في الفصل بين المتهمين من الاحداث والبالغين منهم ، في اماكن التوقيف.

رابعاّ : الحق في الفصل بين المدنيين من الاحداث والبالغين منهم في اماكن السجن.

خامساّ : الحق في معاملة السجناء معامله تستهدف اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعياّ[٢].

---

١ الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨_المواد (٥,٩,١٠,١١)
نقلاّ عن الدكتورة سعدى محمد الخطيب– المصدر السابق – ص١٣.
٢ اتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية – سنة ١٩٦٦ – المادة (١٠)
نقلاً عن الدكتورة سعدى محمد الخطيب – المصدر نفسه – ص ١٤.

الفقرة الثالثه :– حقوق الموقوفين او المسجونين في الاتفاقيه الدوليه بشأن الحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه (١٩٦٦)

لم يرد في هذه الاتفاقية ماينص على حقوق خاصة بالمتهمين او الموقوفين او المسجونين ، وانما تضمنت النص على حق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ، وعلى الحق في العمل والحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية ، وهذا يعني انها شملت في نصها على كل افراد المجتمع مهما كانت ضروفهم ، بمن فيهم المتهمين او الموقوفين او المسجونين ،

والتمتع بالحقوق كافة لان السجن هو عقوبة اصلاحية وتأديبية للسجين ، لاجل اعادة تأهيله للانخراط في المجتمع ، وليس للانتقام منه [١]

الفقرة الرابعة :– مدى الالتزام بالشرعة الدولية لحقوق الانسان

ان اغلبية الدول العربية صدقت على الاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسيه لسنة (١٩٦٦) والاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه لسنة (١٩٦٦) والتصديق عن الاتفاقيات الدوليه نشرت نصوصها في الجريده الرسميه ، يحصل لها قوة القوانين الداخليه او الوطنيه ، ويلزم الدول المصدقه عليها بتطبيقها ، غير ان مازالت حقوق السجناء او الموقوفين المنصوص عليها في هذه الاتفاقيتين تتعرض للانتهاكات في بعض البلدان العربيه والاجنبيه وتزداد هذه الانتهاكات في البلدان الخاضعه للاحتلال الاجنبي[٢].

ومن هذه البلدان نأخذ مثال على ذلك :

---

١ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – سنة ١٩٦٦ – المواد (٦,١٢,١٣,١٥) نقلاً عن الدكتورة سعدى محمد الخطيب – المصدر السابق – ص٢١.

٢ د.سعدى محمد الخطيب – المصدر نفسه – ص٢٢.

اولاّ :– حالة السجناء في دولة فلسطين المحتله .

في دولة فلسطين المحتله ، تواصل اسرائيل مخالفاتها لمبادئ القانون الانساني الدولي واحكام اتفاقية جنيف الثالثه بشأن معاملة اسرى الحرب[١].

وتعمد الى محاكمة مئات من الاسرى الفلسطينيين من عدم توفر الشروط في سجونها ، ويشكو المحامون الفلسطينيون من عدم توفر شروط المحاكمه العادله في الدعوى ، التي تنظر امام القضاء الاسرائيلي ، وخصوصاّ المحاكم العسكريه والتي لاتحترم شروط عدالة المحاكمات ، كما تعرض الفلسطينيون للاعتقال لمده طويله جداّ قبل تقديمهم للمحاكمه واحياناّ دون توجيه اتهامات محدده لهم ، وتفرض اسرائيل العديد من القيود التي تحول في معظم الحالات دون تمكين المحامين من زيارة المعتقلين بحرية ، بل ويتم حرمان المئات من المعتقلين لفترة طويله من حقهم في لقاء محاميهم... [٢].

وقد اكد محامي مركز الاسرى للدراسات في فلسطين ((ان ادارة السجون الصهيونيه تجبر الاسرى على دفع ثمن الماء والكهرباء التي يستهلكونها ، ولفت في بيان صحفي الى انه لايوجد سبب يستدعي اجبار ادارة مصلحة السجون الصهيونيه للاسرى بدفع مبالغ للادارة بحجة العقاب داخل السجن ، سوى الهدف المادي فقط)) وقال ايظاّ ((ان السجون باتت محط استغلال من قبل دول الاحتلال كمشاريع استثماريه لجني من ورائها الاموال الطائله فالعقوبات التي قد تصل الى ٢٠٠ دولار او تزيد عن ذلك وقد يؤدي جبر الاسير الفلسطيني على دفعها لابسط بل ولاتفه الاسباب ، فأذا دخل الضباط على عدد وكان قد حل وقت الصلاة فيجبر كل من ضبط متجهّ للقبله يصلي ، على دفع الغرامه ، وكذلك الامر اذا القيت خطبة الجمعه ازعجت مزاج السجان المناوب ، وهكذا ...))[٣].

---

١ راجع في ذلك أ–الدكتور على عواد –كتاب العنف المفرط – قانون النزاعات المسلحه وحقوق الانسان – دار المؤلف – بيروت – لبنان – ٢٠٠١ – ص ١١٢ – ١٣٣

ب– الدكتور محمد عبد العزيز ابو سخيله –كتاب حقوق الانسان في الشريعه الاسلاميه وقواعد القانون الدولي – مطابع الخط – ١٩٥٨ – ص٢٧٣.

٢ تقرير المنظمه العربيه لحقوق الانسان – ٢٠٠٧ – ص٩٠.

٣ جريدة ن والقلم العدد ٢٩ ، الجمعه ٧ كانون الاول ٢٠٠٧ – ص٩.

ثانياّ :– حالة المعتقلين في غوانتانامو :

يعاني المعتقلون في معتقل غوانتانامو ، من ممارسات التعذيب وقد ذكر ذلك احد المعتقلين الذي وصف الحياة داخل هذا المعتقل بالجحيم الذي لايطاق وان البقاء في داخله ساعات محدوده مأساة لاتحتمل فكيف بأنسان ان يقضي فيه سنوات طويله في ظل ابسط مبادئ احترام الادميه والانسانيه [١].

وقد شهدت عواصم عدة من العالم ومظاهرات طالبت بأغلاق معتقل غوانتانامو ، وذلك تزامن مع الذكرى السادسه لفتحه ، وتظمنت هذه المظاهرات استجابه لنداء منظمة العفو الدوليه التي شجبت احتجاز مئات الاشخاص في معسكر الاعتقال الامريكي دون محاكمه عادله ، وتزامنت هذه الاحتجاجات مع ذكرى قيام الولايات المتحده الامريكيه في ١١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٤ ينتقل اول دفعه من المعتقلين الذين تصفهم واشنطن الاعداء الى معسكر خليج غوانتانامو في كوبا في اطار ماتسميه (الحرب على الارهاب) وشجب المتظاهرون في لندن وسيدني ، ومانيلا انتهاك الولايات المتحده الامريكيه لحقوق الانسان ،

وطالبت منظمة العفو الدوليه الولايات المتحده الامريكيه بأغلاق معتقل غوانتانامو وغيره من المعتقلات التي تنتهك حقوق المعتقلين وجرت المظاهرات متشابهة في عدد من العواصم الاوربيه مثل روما حيث تجمع المتظاهرون ورفعوا لافتات كتب عليها (اغلقوا معتقل غوانتانامو فورا وطالبوا بأنهاء الاعتقالات غير القانونيه)[٢].

---

١ جريدة الامان ، العدد ٨١٣ ، ٢٧ حزيران ٢٠٠٨، ص١٤.

٢ جريدة اللواء ، السبت ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٨، ص١.

المطلب الثالث :– الاساليب الاساسيه لبرامج التأهيل والاصلاح في مرحلة التنفيذ العقابي في المؤسسات الاصلاحيه .

يعتبر التأهيل بكافة صوره من الوسائل الضروريه في اعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع ، عن طريق خلق الظروف الملائمه بحيث تكون منسجمه مع احكام القانون ، والتأهيل يغرس قي نقس المحكوم عليه اتباع الطريق السوي والموفق لاحكام القانون ، وذلك بتنمية الشعور بالمسؤوليه لديه اتجاه نفسه والمجتمع بكشل ملائم للمواقف الانسانيه وتنمية الشعور لديه بالاطمئنان الذي يؤثر على توازنه النفسي والعاطفي ، وعن طريق التأهيل بكافة صوره لدى النزيل والمودع بالانتساب للوطن (اي الشعور بالمواطنه) ،وان سعادته ورفاهيته مرتبط بسعادة ورفاهية ومستقبل وطنه ومجتمعه، وان امنه ورقيه مرتبطان بأمن ورقي مجتمعه ، ولن يآتي ذلك الابخلق ضمير اجتماعي لدى النزيل والمودع مع

المحافظه قدر الامكان على القابليات البدنيه والذهنيه لديهم،وخلقها في من لاتتوفر لديه،والتقليل قدر الامكان من الاثار السيئه لعقوبة سلب الحريه[١].

اولآ:- الاستقبال والتصنيف

يبدو ان الدراسه العلميه في ميدان علاج المحكوم عليهم تعتبر بصفه خاصه ضمن اختصاص علم العقاب ، الذي يبحث اساسآ فلسفة واهداف وانواع العقوبه ، وهي تهدف بمفهومها المعاصر الى العلاج والاصلاح ، ومن ضمن صور السياسه الجنائيه الذي يخضع لها مجال العلاج قوانين ولوائح مؤسسات الاصلاح الاجتماعي وتختلف النظم بتوجيه او تنسيق برامج الاصلاح بالمؤسسات العقابيه[٢].

ولقد حرص قانون المؤسسه العامه للاصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ على ابراز البرامج والوسائل التي اكدتها الاتجاهات المعاصره في الاصلاح والتأهيل،

حيث جاء القانون بأحكام تعتبر ممارسه عمليه تهدف في تقويم سلوك النزلاء والمودعين في مؤسسات الاصلاح ، وتأهيلهم مهنيآ وثقافيآ واجتماعيآ وهدف اعادة دمجهم بالمجتمع ، حيث نصت الماده ٢ من قانون المؤسسه العامه للاصلاح الاجتماعي على ان (تعمل المؤسسه على تحقيق الاهداف الاتيه ، اولآ: تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم احكام بعقوبات او تدابير سالبه للحريه من سلطه مختصه قانونآ بأصدارها ، وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيآ ، ومهنيآ وتربويآ). ويمكن حصر الاجراءات النموذجيه لعملية التصنيف من خطوات رئيسيه وهي مرور النزيل ببرامج الاستقبال _ تحديد الخطه العلاجي هاو البرنامج الاصلاحي بعد فتره مناسبه لمعرفة جدواه _ والاجراءات السابقه للافراج عن النزيل او المودع _ متابعة النزيل او المودع بعد الافراج عنه[٣]. ولايمر النزيل او المودع في اقسام الاصلاح الاجتماعي بهذه الخطوات لاسباب يمكن ردها :

---

١ د.رمسيس بهنام – الاجرام والعقاب – علم الجريمه وعلم الوقايه والتقويم – منشأة المعارف – الاسكندريه – ١٩٧٨ – ص ٣٢٦ .

٢ د.علي احمد راشد – معالم النظام العقابي الحديث – بحث منشور في المجله الجنائيه القوميه – العدد الاول – مارس ١٩٥٥ – ويصدرها المعهد القومي للبحوث الجنائيه – مصر – ص ٦٢ .

٣ د.جلال ثروت – الظاهره الاجراميه (دراسه في علم الاجرام والعقاب) الاسكندريه – ١٩٨٣ – ص٢٦٦.

١-بالنسبه الى اللجنة الفنية – حيث انها لم تشكل من ذوي الاختصاص حسب ما يتطلب القانون وتشكل حالياً من ثلاثة باحثين اجتماعيين فقط .

٢-بناية الأستقبال والتصنيف غير ملائمه بسبب ضيقها – وتقع داخل بناية اقسام الاصلاح .

ثانياً:- التهذيب

للتهذيب اهمية في اصلاح المحكوم عليه اذ يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الافراج ولقد كان التهذيب دينياً في بادئ الامر حيث انتشر في السجون الكنسيه ، ثم انتقل الى السجون المدنيه واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والتهذيب الخلقي.

١- التهذيب الديني :- قد يكون الضعف او الانعدام في الوازع الديني عاملاً اجرامياً بالنسبة لبعض المحكوم عليهم ، ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينيه التي تحض على الخير وتنهي عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه على الخير وقبوله التوبه من التائبين متى صدقت توبتهم وخلصت نيتهم في عدم ارتكاب الاثام في المستقبل.

٢- التهذيب الخلقي :- يدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في اصلاح المحكوم عليه واعادة اندماجه في المجتمع وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المتدينين او الذين يتقبلون تعاليم الدين ويكون له دور رئيسي في الاصلاح اذا تعلق الامر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني او لادين لهم على الاطلاق [١].

ثالثاً:- العمل العقابي

كان الهدف من السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر هو اعتبارها مكاناً يلتزم فيه الكسالى والمتشردين والمتسولين بالعمل،بل اطلق عليها بسجون عمل وقد عرفت هولندا وانجلترا هذا النوع من السجون،واعتبرتها وسيله لاجبار هؤلاء الاشخاص على العمل[٢]. وعندما تحول سلب الحريه الى

---

١ د. محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص٢٩٥ ومابعدها – د. فوزيه عبد الستار – مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب – دار النهضه العربيه – القاهره – ١٩٧٢- ص٣٣٨.

٢ د.يسر انور علي والدكتوره امال عبد الرحيم عثمان – علم الاجرام وعلم الغقاب – دار النهظه العربيه – القاهره – ١٩٧٠ – ص ٤٥٥ .

عقوبه ، اصبح العمل بمثابة عقوبه اضافيه الى جانب سلب الحريه وكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبه واستمرت النظره الى غرض العمل العقابي – وكما هو الحال بالنسبه للعقوبه ايظآ على انه ايلام للمحكوم عليه،الى ان حمل القرن العشرين رياح التطور التي نتج عنها التركيز في تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ، وما صاحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحريه الى وسيله لتحقيق ذلك التأهيل وتحول العمل العقابي على اثر ذلك من عقوبه اضافيه الى قيمة عقابيه ذاتيه نتيجة هو الاخر الى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه واصبح العمل ليس فقط الزام على عاتق المحكوم عليه بل اصبح حق له تلتزم الدوله بالوفاء به[١].

رابعآ:– التعليم ودوره في التأهيل والاصلاح

اهتمت السجون الكنسيه في الماضي ، بتعليم المسجونين القراءة والكتابه ، وليتسنى لهم قراءة الانجيل والكتب الدينيه تمهيداّ لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم ،

ثم انتقلت الفكره بعد ذلك الى السجون المدنيه ولكن على اساس اعتبار التعليم احدى وسائل المعامله العقابيه التي تسهم في تأجيل المحكوم عليه واصلاحه ونجاح التعليم في تحقيق دوره يتوقف على تعدد انواعه ووسائله[٢].

وكشفت دراسات علم الاجرام ، عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون ، عن وجود علاقة مابين الامية والجريمة ولاجدال في ان تعليم المسجونين يسمح بأستأصال احدى عوامل الاجرام فيهم ، يضاف الى ذلك ان التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الاشياء وتقدير القوانين ، مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم الى السلوك الاجرامي فيدفعهم الى العدول عنه في المستقبل .

---

١ د.احمد عوض بلال – مذكرات في علمي الاجرام والعقاب – الخرطوم – ١٩٨٢ – ص ٢٤٦.

٢ د.محمود نجيب حسني – علم العقاب – دار النهظه العربيه – القاهره – ١٩٦٧ – ص٣٧٩ ومابعدها.والدكتوران

يسر انور علي وامال عثمان – المرجع السابق – ص٤٤٣ ومابعدها.

التوصيات

١–تطبيق احكام ونصوص القانون بشكل عادل على المسجونين ولافرق بين شخص واخر .

٢–عدم معاملة المتهم او المسجون معامله قاسية او وحشية او مهينة او لا أنسانية .

٣–احترام كرامة المتهم او المسجون وأدميته .

٤–حقه في الأتصال بمحاميه او افراد اسرته (الأتصال بالعالم الخارجي)

٥–حقه في العمل والتعليم والصحه والرعايه وتوفير كافه احتياجاته مما مر ذكره في البحث ، داخل المؤسسات العقابيه .

٦–ضرورة عدم سماع شهادة الأصول والفروع ضده .

٧–سماع أفادة المتهم بصورة تامة وعدم مقاطعته .

٨–ضرورة محاكمته محاكمه عادله وعلنيه الا اذا اقتضى الأمر ان تكون سرية في حالات خاصه.

.

الخاتمه

نستخلص من دراستنا السابقه لموضوع حقوق السجين وفقآ لأحكام المواثيق الدوليه والدساتير العربيه ، بأنه من المواضيع الحيويه المهمه لان هذا الموضوع وثيق الصله بحقوق الانسان ، تلك الحقوق التي حرصت البشريه جمعاء على حمايتها من خلال التشريعات والمواثيق الدوليه وعقد الاتفاقيات ونصت عليها الدساتير العربيه كافه حيث جاءت التشريعات والاتفاقيات على تأكيد احترام حقوق الانسان وبالاخص فيها السجين او المتهم على ذمة التحقيق او المعتقلين او الاسرى ، وان جل مايهدف اليه هذا البحث هو تبصير الجميع بما يتمتع به الفرد المتهم او الموقوف او المسجون بجريمة معينه ، من ضمانات وحقوق ، فضلآ على التعرف على مدى اسهام هذه الحقوق او الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم او الموقوف او المسجون ومن اجل اثبات براءته ، وعلاوة

على ذلك دورها في تيسير مهمة الكشف عن الحقيقه مع احترام كرامة الانسان وادميته وعدم ايذاءه او معاملته معاملة قاسيه او وحشيه وان المتهم او الموقوف او المسجون قبل دخوله السجن قد جاء بحقوق وضمانات كان يتمتع بيها وبذلك يجب بعد دخوله السجن ان تصان ولاتنتهك كرامته وان معاملته يجب ان تكون معاملة عادله انطلاقاً من مبدأ ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته وبذلك يجب عدم ايذاءه مادياً او معنوياً وان يحظى بمعاملة طيبه وحسنه نفسها التي تنص عليها الشريعة الاسلاميه والشرائع السماويه الاخرى على مر العصور .

المصادر والمراجع

اولاً : القرأن الكريم

ثانياً : الكتب القانونيه

١- د. ابراهيم محمد علي – النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر ((دراسه مقارنه)) دار النهضه العربيه – القاهره – بدون سنة نشر.

٢- د. احمد علي راشد – معالم النظام العقابي الحديث – مصر – ١٩٥٥.

٣- د. احمد عوض بلال – مذكرات في غلمي الاجرام والعقاب – الخرطوم – ١٩٨٢.

٤- اظين خالد عبد الرحمن – ضمانات الانسان في ظل قانون الطوارئ – دار الحامد – عمان – ٢٠٠٨.

٥- اندروكويل – دراسة حول حقوق الانسان في ادارة السجون –كتيب موجه لموظفي السجون – بغداد – ٢٠٠٥.

٦- الاستاذ جان بناتيل – علم السجون والدفاع الاجتماعي – بدون سنة نشر .

٧- د. جلال ثروت – الظاهره الاجراميه ((دراسة في علم الاجرام والعقاب)) الاسكندريه – ١٩٨٣.

٨- المحامي حسام الاحمد – حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والقرارات الدوليه – منشورات الحلبي الحقوقيه – ط١- سوريا – ٢٠٠٨.

٩- حميد طارش الساعدي – حقوق الانسان بين الضمانات الدستوريه وتهديدات قوانين الطوارئ – ٢٠٠٥.

١٠- د. خالد محمد القاضي – سجناء واسرى – دار الطلائع – القاهره – ٢٠٠٦.

١١- د. رمسيس بهنام – الاجرام والعقاب – علم الجريمه وعلم الوقايه والتقويم – منشأة المعارف – الاسكندريه – ١٩٧٨.

١٢- د. سعدى محمد الخطيب – حقوق السجناء وفقاً لاحكام المواثيق الدوليه والدساتير العربيه وقوانين اصول المحاكمات الجزائيه والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الاحداث – منشورات الحلبي الحقوقيه – ط١ – ٢٠١٠.

١٣- أ.د. عباس فاضل الدليمي – حقوق الانسان (الفكر والممارسه) دراسة في الفكرين الوضعي والاسلامي – المطبعه المركزيه – ج١ – العراق – ديالى – ٢٠١٣.

١٤- عبد الكريم علوان – حقوق الانسان (دراسه في النظام السياسي الاردني في ضوء الانظمه السياسيه المختلفه – دار الاوائل للطباعة والنشر – ط ١ – عمان – ٢٠٠١.

١٥- د. علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي – علم الاجرام وعلم العقاب – دار المطبوعات الجامعيه – الاسكندريه – ٢٠٠٢.

١٦- د. علي عواد –كتاب العنف المفرط – قانون النزاعات المسلحه وحقوق الانسان – دار المؤلف – بيروت – لبنان – ٢٠٠١.

١٧- د.غنام محمد غنام – حقوق الانسان المسجون.

١٨- د. فوزيه عبد الستار – مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب – دار النهضه العربيه – القاهره – ١٩٧٢.

١٩- د. محمد عبد العزيز ابو سخيله – كتاب حقوق الانسان في الشريعة الاسلاميه وقواعد القانون الدولي – مطابع الخط – ١٩٨٥.

٢٠- محمد عنجربيني – القوانين القمعيه في سوريا – سوريا – ٢٠٠٤.

٢١- محمد مصطفى يونس – معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام – ١٩٩٢.

٢٢- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات اللبناني – لبنان – بدون سنة نشر.

٢٣- د. محمود نجيب حسني – علم العقاب – دار النهضه العربيه – القاهره – ١٩٦٧.

٢٤- د. يسر انور علي والدكتوره امال عبد الرحيم عثمان – علم الاجرام وعلم العقاب – دار النهضه العر بيه – القاهره – ١٩٧٠.

ثالثاً : الدساتير

١-دستور دولة الامارات العربيه المتحده – سنة ١٩٧١ المعدل سنة ٢٠٠٩.

٢-دستور الجمهوريه العربيه السوريه – سنة ٢٠١٢.

٣-دستور جمهورية مصر العربيه – سنة ٢٠١٤.

٤-دستور مملكة البحرين – سنة ٢٠٠٢.

٥-الدستور الصومالي – سنة ١٩٦٠.

٦-الدستور الليبي – سنة ١٩٥١.

٧-الدستور اللبناني – سنة ١٩٢٦.

٨-الدستور الجزائري – سنة ١٩٩٦.

٩-الدستور القطري – سنة ٢٠٠٤.

١٠-الدستور الكويتي – سنة ١٩٦٢

١١-الدستور التونسي – سنة ٢٠١٤.

١٢-النظام الاساسي لسلطنة عُمان – مرسوم سلطاني.

رابعاً : الجرائد والمجلات

١-جريدة ن والقلم – العدد ٢٩- سنة ٢٠٠٧.

٢-جريدة الامان – العدد ٨١٣ – سنة ٢٠٠٨.

٣-جريدة اللواء – سنة ٢٠٠٨.

خامساً : المواقع الألكترونيه

١- Https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

٢- www.shrc.com.gustice/arabic/113.htm.

٣- www.almadapaper.com/sublog.211/pol.htm